



المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

مسعودي مو الخير: أستاذة محاضرة أ
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة لونيبي علي – البليدة 2 –

ملخص

يهدف هذا العمل العلمي إلى معرفة السجون في الجزائر وأنظمتها العقابية وأنواعها ومدى تطبيقها في المؤسسة العقابية حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تطرقنا إلى تطور نظام السجون قديما وحديثا، والتعرض إلى أنظمتها وأنواعها وكيفية تطبيقها ومحاولة إسقاطها على المؤسسة العقابية الجزائرية، وكذلك الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في عملية الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الكلمات المفتاحية: السجن، المحبوس، المؤسسة العقابية، الأنظمة العقابية.

Abstract

This scientific work aims at Rowing the prisons in Algeria their penal systems; their types and the extension of their application in the penal of organisation of prisons, and their reintegration of detainees since it dealt with the development of the prisons systems in the past and now days (recently) it dealt with its systems, types and how they are applied and the attempt to project it on the Algerian penal institution; and also the role it plays in the process of social reform and integration of detainees

Key words: the prison, the detains, the penal institution, the penal systems.

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية عرفت منذ القدم في كل المجتمعات، وهي عبارة عن سلوكيات انحرافية خارجة عن نطاق القيم والعادات والتقاليد المتعارف عليها في كل مجتمع والقيام بها يعني الخروج عن هذه القيم والعادات والتقاليد، وكان لابد على السلطات المعنية أن تنظم المجتمعات بقوانين تحكمها وتكون صارمة في تطبيقاتها من أجل الحد من الجرائم وارتبطت الجريمة منذ القدم بعقوبة "السجن"، الذي كان يعد المكان الوحيد للردع أو الزجر، ثم تطورت هذه الأماكن وأصبحت عبارة عن مؤسسات عقابية أو إصلاحية يزجر فيها المسجون وتبنت هذه المؤسسات مجموعة من الأساليب التهذيبية والتربوية والتأهيلية هدفها ليس العقوبة في حد ذاتها، بل إعادة تربية وإدماج الأفراد المنحرفين في المجتمع، والتكفل بهم صحيا ونفسيا. وهذا حسب المادة الأولى من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فدور المؤسسات العقابية لم يعد يقتصر على ردع أو زجر الجاني أو عزله عن المجتمع بل أصبحت تلعب دور كبير في إصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، ومعاملته معاملة إنسانية تحفظ له كرامته، وهذا حسب المادة الثانية من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث يعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، وكان لابد للدولة الجزائرية من وضع ميكانيزمات وآليات حديثة تتماشى مع نجاح هذه المؤسسات والقيام بدورها كما ينبغي من أجل الحد من العود للجريمة مرة أخرى، فقد أنشئت السجون كمؤسسات عقابية في الجزائر من أجل تطبيق الجزاء الجنائي، فتعددت نظمها وأنواعها واختلفت تطبيقاتها من دولة إلى أخرى، من حيث العزل والاتصال بين المحبوسين أثناء إقامتهم في المؤسسة العقابية، فالجزائر عملت على تطبيق نظام الحبس الجماعي بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 في جل المؤسسات العقابية، وهو يطبق بشكل دائم وهو الأكثر استعمالا في الجزائر مقارنة مع الأنظمة الأخرى، وهو شكل من الأشكال التي تحفظ للمحكوم عليه وضعا يحثك فيه مع باقي الأفراد داخل المؤسسة العقابية وهذا تفاديا لأي ضرر قد تحدثه العزلة بالنسبة للمحكوم عليهم، وهذا لا يعني أنه يتم التخلي عن نظام الحبس الانفرادي الذي جاء في المادة 45 من قانون السجون، بالإضافة إلى تطبيق النظام التدريجي في مؤسسات إعادة

التأهيل الاجتماعي للمساجين، والذي يقوم على دمج كل من النظام الإنفرادي والمزدوج والجماعي، من أجل إعادة تأهيل المحكوم عليهم تدريجيا وعبر مراحل مختلفة أثناء تنفيذ مدة العقوبة المسلطة عليه.

وإعادة دمجهم في الحياة الاجتماعية كما عملت الدولة على توفير مؤسسات مفتوحة وشبه مفتوحة تساعد المحكوم عليه بتعلم مهنة أو حرفة يستفيد منها مستقبلا، فالهدف الأساسي من هذا العمل العلمي هو معرفة اهم المبادئ التي تقوم عليها المؤسسة العقابية الجزائرية ومدى تطبيقها للنظم العقابية حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إشكالية العمل

باعتبار أن المؤسسة العقابية في الجزائر هي المكان الذي يودع فيه المسجون بعد اعتقاله من طرف رجال الأمن وهذا لارتكابه سلوك إجرامي، وباعتبار المؤسسة العقابية هي مؤسسة اجتماعية كغيرها من المؤسسات التي تحاول إكساب الفرد مجموعة من السلوكات الاجتماعية المقبولة في المجتمع، والتي تساهم في إعادة تربيته وتأهيله اجتماعيا، جاء هذا العمل العلمي محاولة منا لمعرفة دور هذه المؤسسات في عملية الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتتمحور إشكالية العمل في معرفة نظم وأنواع المؤسسات العقابية في الجزائر ومدى تطبيقها على الواقع، وهل هي تتوافق وآلية تأهيل وإدماج المحبوسين، فهذه التساؤلات تجعلنا نحاول استكشاف الأنظمة العقابية والأنواع المطبقة في الجزائر ومدى نجاعتها في المؤسسة العقابية الجزائرية، وهذا حسب ما ورد في نصوص القانون الجديد رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، باعتبار أن الجزائر عملت جاهدة على تحسين ظروف السجن والإلتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية التي تنادي بحقوق الإنسان.

أولا: تعريف المؤسسات العقابية

وقبل التطرق إلى تعريف المؤسسات العقابية سوف نقوم بوضع تعريف للسجن باعتباره هو أول مؤسسة كانت تمارس فيها العقوبة.

تعريف السجن

لغة: وجاء معناه في اللغة هو الحبس والحبس معناه المنع، ومعناه الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غير ذلك.¹

أما اصطلاحاً: فيقصد بالسجن أو الحبس تلك المؤسسات المعدة خصيصاً لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية.² أي سلب حريته ومنعه من ممارسة أي نشاط. "والسجن يجب أن يكون جهازاً انضباطياً شاملاً وبعده معان، يجب أن يتكفل بكل أوجه الفرد وحالاته، تقويمه الجسدي واستعداده للعمل، سلوكه اليومي، موقفه الأخلاقي، كفاءاته، إذ يتطلب السجن أكثر من المدرسة بكثير"³، والهدف من السجن في الأصل هو الحد من حرية السجين وهذه عقوبة في حد ذاتها وهي عقوبة تمثل رد فعل المجتمع ضد الجريمة وهي وسيلة من وسائل إحباط السلوك الإجرامي، وكخطوة نحو إصلاح السجن⁴، وعادة ما يرتبط بمفهوم السجن مجموعة من المفاهيم كمراكز إعادة التربية أو مراكز إعادة التأهيل أو المؤسسات الإصلاحية أو العقابية، التي أصبحت تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية كما أصبحت تقوم هذه المؤسسات اليوم بمجموعة من البرامج الإصلاحية والتربوية والثقافية وحتى التعليمية والمهنية من أجل إعادة إدماج المحبوسين وتكيفهم في المجتمع، ونستطيع أن نعرف هذه المؤسسات العقابية: "بأنها الأماكن والمنشآت التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوسين بموجب حكم قضائي، وتعد هذه المؤسسات مكاناً للحد من الجريمة ومكافحتها وعلاج المجرم والإشراف عليه وإصلاحه وإعداده ليكون مواطناً صالحاً بعد الإفراج عنه،⁵ وحسب المادة (25) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فتعرف المؤسسة العقابية: "أنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقاً للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء.

ثانياً: تطور نظام السجون (نبذة تاريخية عن السجون قديماً وحديثاً)

سادت العقوبات البدنية التي لا يستغرق تنفيذها وقتاً طويلاً كالإعدام وبترا الأعضاء أو تشويهها وصور التعذيب المختلفة المجتمعات القديمة⁶، حيث كان الغرض من العقوبة هو الانتقام عند المجني عليه أو ذويه، وكانت السجون في المجتمعات القديمة عبارة عن زنازات تحت الأرض، يوضع فيها المتهم ولم تتوفر هذه السجون على أدنى شروط الحياة كالرعاية الصحية والتغذية وكانت هناك ممارسات وحشية في تعذيب المحكوم عليهم. "ومن ناحية أخرى لم تكن الدولة تتولى دائماً شؤون السجون بل كانت أحياناً تعهد بها إلى بعض الأشخاص الذين يدفعون للدولة مقابل توليهم إدارتها، وهم في سبيل الإفادة من وظيفتهم كانوا يحصلون من المسجونين رسوماً كثيرة ويبيعوا لهم الغذاء بأسعار مرتفعة وفي نفس الوقت ينفقون على السجون أقل ما يمكن إنفاقه.

في ظل هذه الظروف كانت السجون موطنًا للعذاب الذي تنوعت أسبابه فأبنيتها كانت مظلمة غير صحية، والمساجين يعيشون جماعات المسيحية "وكان رجال الكنيسة ينظرون إلى الجريمة على أنها إثم أو خطيئة ويعتبرون المجرم شخص عادي كغيره من أفراد المجتمع ولكنه شخص (مذنب) تجب عليه التوبة"⁸ والتوبة في نظرهم هي الانعزال والتقرب إلى الله بالصلاة والدعوات ومن هنا جاءت فكرة السجن الانفرادي أي العزل بين المسجونين ليلا ونهارا أو العزل ليلا والعمل الجماعي نهارا مع التزام الصمت، وكانت للسجون الكنسية فضلا كبيرا في تهذيب المسجونين وإعادة إدماجهم في المجتمع وكان من المنتظر أن تشهد السجون المدنية حركة إصلاح كاملة تواكب فيها السجون الكنسية، ولكن المتبع لتطور السجون المدنية يلاحظ أن هذا التطور بدأ بطيئا ولعل السبب في ذلك يرجع إلى استمرار النظرة إلى المحكوم عليهم على أنهم أشخاص غير عاديين أو مواطنون من الدرجة الثانية كما أن أغراض العقوبة ظلت لفترة طويلة مقتصرة على الردع والزجر والإيلام فحتى منتصف القرن السادس عشر ظلت السجون القديمة على حالها من سوء بل تفاقمت تلك الحالة بعد ذلك التاريخ بسبب تقرير عقوبة سلب الحرية بالنسبة لبعض الجرائم غير الخطيرة.⁹ وتفاقم الوضع في أوروبا آنذاك حيث إرتفعت نسبة البطالة والفقر وانتشرت بعض السلوكات الانحرافية كالقتل والمخدرات والسلوكات اللاأخلاقية وتكدست السجون المدنية مما سمح إلى انتشار الإجرام في وسطها "ونظرا للحالة التي آلت إليها السجون المدنية بالمقارنة بالسجون الكنسية وتحت تأثير تعاليم الديانة المسيحية كبيرة يختلط فيها النساء والرجال معا وهذا ما جعلها موطنًا للفساد".⁷

واستمر الوضع هكذا حتى ظهور الديانة كان ميلاد السجون الحديثة ويعتبر سجن برايدويل Bridewell في إنجلترا النواة الأولى لهذه السجون،¹⁰ حيث حول هذا السجن إلى دار للإصلاح حيث يخضع فيها المسجون للعمل والنظام في ذات الوقت وعلى اثر نجاح تجربة هذا السجن توالى انتشاره في مناطق عدة سواء داخل إنجلترا أو خارجها، "ولقد شهدت نظم السجون في القرن الثامن عشر تطورا ملموسا تحت تأثير كتابات كل من الراهب مابيون mabillon عن أحوال السجون الكنسية والانجليزي جون هوارد jhon howard عن أحوال السجون الكنسية".¹¹ حيث عارض مابيون نظام العزل الانفرادي ونادى بمجموعة من الإصلاحات والمتعلقة بالرعاية الصحية والتهوية والزيارات ونادى مابيون بفكرة التفريد العقابي، "ولعل الفضل الأكبر في تطور السجون في نهاية القرن الثامن عشر وخلال القرن التاسع عشر يرجع إلى كتابات جون هوارد عن أحوال السجون المدنية"¹² ولقد نادى هوارد في كتاباته بضرورة العزل بين المسجونين

بالإضافة إلى توفر برنامج خاص بالتهذيب والرعاية الصحية والتغذية والتهوية. "ولقد ساهم في تطور نظم السجون في القرن التاسع عشر - بجانب آراء هوارد - تغيير النظرة إلى المجرمين واعتبارهم مواطنين عاديين تحت تأثير تعاليم الديانة المسيحية وبسبب انتشار المبادئ الديمقراطية وما صاحب ذلك من نتائج أهمها المساواة بين المواطنين جميعا بما فيهم المجرمين"،¹³ وعرف القرن التاسع عشر كذلك وجود أنواع متعددة من السجون ونظمها المختلفة وهذا ما سوف نتطرق إليه لاحقا أما القرن العشرين فتميز بمختلف أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، وذلك نتيجة لتطور العلوم من بينها علم الإجرام وتطور العلوم الأخرى التي لها علاقة بتطور أساليب التربية والإصلاح كعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم القانون والتي أثرت في النظرة إلى التجريم والعقاب ونتيجة لما تقدم ظهرت المبادئ الحديثة التي تقوم عليها المعاملة العقابية كتصنيف المحكوم. عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة، كما أصبحت تلك المؤسسات تضم مجموعة من المختصين في المجال النفسي والاجتماعي والطبي وحتى الديني للإشراف على تنفيذ العقوبة كما ساهم هذا التطور في ظهور أنواع جديدة من السجون يتمتع فيها المسجون بقدر من الحرية كالسجون المفتوحة وشبه المفتوحة والتي سوف نتطرق إليها لاحقا.

ثالثا: نظم المؤسسات العقابية

يقصد بنظام المؤسسة العقابية الطريقة التي يعيش بها المحكوم عليهم من حيث مدى العزل والاتصال بينهم أثناء إقامتهم في المؤسسة العقابية،¹⁴ وتختلف الدول فيما بينها في الأخذ بنظام من نظم المؤسسة العقابية المعروفة دون غيره وذلك لتحقيق الإصلاح المنشود للمحكوم عليهم وتأهيلهم لفترة ما بعد تنفيذ العقوبة¹⁵، وتختلف نظم المؤسسات العقابية فمنهما النظام الجمعي أو الجماعي أو المشترك والنظام الفردي والنظام المختلط وسوف نتطرق إلى كل نوع على حدى وبالتفصيل.

أ - النظام الجمعي le régime en commun

-**خصائصه الأساسية:** أساس هذا النظام هو جمع أو الاختلاط بين المحكوم عليهم. إذ يعيش الجميع معا ليلا ونهارا،¹⁶ ويعني ذلك الاختلاط التام بين المسجونين سواء أثناء فترات العمل نهارا أو أثناء النوم ليلا وعند تناول الطعام وفي أوقات الراحة والتعليم والتهذيب أو غير ذلك من الأنشطة الأخرى بما يقتضي ذلك من السماح لهم بتبادل الأحاديث في هذه الأوقات.¹⁷

ويعتبر هذا النظام من أقدم الأنواع الخاصة بالسجون وتم تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر. وكان الهدف من العقوبة في هذا النوع هو الردع أو الزجر.

-تقييم النظام الجمعي

1/ **المزايا.** يتميز هذا النظام بأنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشاء السجن أو إدارته، كما أنه يكفل تنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية على نحو يجعله أقرب إلى ظروف العمل خارجها وهو يساهم بصورة فعالة في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم ويكفل عائدا وفيرا للعمل داخل السجن.¹⁸

ويحتفظ هذا النظام للمسجونين توازنهم البدني والنفسي، باعتباره أقرب إلى الطبيعة الإنسانية في الاختلاط والتقارب بين الإنسان كما يساعدهم على الاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن.¹⁹

2/ **العيوب.** ولكن أخذ على هذا النظام أن الاختلاط لا يساعد حقيقة في إصلاح المحكوم عليه، بل على العكس يكون مصدر خطر عظيم عليه ذلك أن في الاختلاط بين المسجونين مفسدة خلقية واجتماعية.²⁰

كما أن الاختلاط الدائم بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية يؤدي إلى فساد خلقي يتمثل في انتشار العادات السيئة والأفعال اللاأخلاقية بين المحكوم عليهم.²¹ والعادات السيئة تتمثل في السلوكات الغير أخلاقية كالإحتكاك الجنسي وتناول المخدرات والكحوليات، فالإختلاط بين المسجونين يؤدي إلى الإحتكاك بينهم وهذا ما يؤدي إلى تأثير المسجون ذوي الأخلاق الفاسدة على المسجون ذوي الأخلاق الصالحة ويصبح السجن مدرسة للجريمة تتعلم فيها مختلف السلوكات الانحرافية ولقد تعرض هذا النظام إلى مجموعة كبيرة من الانتقادات لكننا لا نستطيع استبعاده لأن وظيفة السجون في ذلك العصر كانت تتطلب ذلك حيث كان السجن عبارة عن مكان يحجز فيه المحكوم عليه دون إتباع أدنى أسلوب للمعاملة معه لإصلاحه وتأهيله.

ب- النظام الإنفرادي le régime cellulaire (أو النظام البنسلفاني أو الفيلاذيلفي)

- **خصائصه الأساسية:** لقد تطرقنا فيما سبق في تاريخ السجون إلى أن هذا النظام نشأ مع السجون الكنسية حيث كانت الكنيسة ترى أن المجرم هو شخص عادي ولكنه مذنب تجب عليه التوبة وحتى تقبل توبته يجب أن يبقى منعزلا عن المجتمع في زنارته يناجي ربه حتى تقبل توبته، ويعتبر هذا النظام على العكس تماما من النظام السابق. "ويقوم هذا النظام على أساس فرض العزلة على المسجونين فلا يسمح الاتصال بينهم ويلزم كل سجين بالإقامة في زنارته فلا يغادرها إلا بمغادرته السجن عند انتهاء مدة العقوبة، ولهذا

تصمم كل زنزانة على أساس ما يلزم لإقامة المحكوم عليه من النوم والأكل والعمل وتلقي الدروس الدينية والتهديبية بحيث يحتوي السجن وفقا لهذا النظام على عدد من الزنانات يساوي عدد المسجونين وعندما يضطر المسجون للخروج من زنزانه يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال إختلاط لا يذكر بينه وبين زملائه.²²

- وانتقلت فكرة السجن الانفرادي من السجون الكنسية إلى السجون المدنية في القرن السادس عشر فلقد طبقت هولندا وهذا النظام في أمستردام في نهاية القرن السابع عشر، كما طبقته إيطاليا في سجن سان ميشيل في روما²³ ولقد وجد النظام تطبيقا له خارج أوروبا في الولايات المتحدة الأمريكية تحت تأثير جماعة الكويكرز بزعامة ويليام بن william penn في ولاية بنسلفانيا من ناحية وكتابات جون هوارد من ناحية أخرى ويعد السجن النموذجي لهذا النظام سجن بنسلفانيا الشرقي الذي أنشئ عام 1826، ثم تلاه إنشاء السجن الغربي في بنسلفانيا أيضا عام 1829 بمدينة فلاديلفيا ويعتبر السجن الأخير أشهر وأضخم السجون التي طبق فيها النظام الانفرادي على الإطلاق ومن هنا أطلق على هذا النظام بالنظام البنسلفاني أو النظام الفلاديلفي، وأخذ بهذا النظام كل من فرنسا وبلجيكا وإنجلترا بعد ذلك كما أوصت بتطبيقه المؤتمرات الدولية.²⁴

- تقييم النظام الانفرادي

1/ **المزايا:** من مزايا هذا النظام أنه يتفادى مساوئ الاختلاط الناتجة عن النظام الجمعي وأنه يعتبر فرصة لكي يسترجع المحكوم عليه ظروف الجريمة التي ارتكبها وقد يستتبع ذلك ندمه عليها كما يسمح النظام الانفرادي لكل سجين بأن يكيف حياته داخل زنزانه وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريدا تلقائيا للمعاملة العقابية يضاف إلى ذلك أن القسوة التي تصاحب تنفيذ هذا النظام من عزله عن الجميع قد تجعل منه خير رادع لمعتادي الإجرام من المحترفين.²⁵

وضمن العزلة المطلقة التي ينادي بها هذا النظام لم تكن إعادة تأهيل المجرم مطلوبة من ممارسة قانون عام مشترك بل من علاقة الفرد بضميره بالذات وما يمكن أن ينوره من الداخل وحده في زنزانه ينصرف المحكوم إلى ذاته وفي صمت أهوائه والعالم الذي يحيط به يغوص في وجدانه فيسأله له ويستجوبه ويحس في ذاته بيقضة الإحساس الأخلاقي الذي لا ينعدم أبدا في قلب الإنسان، وإذا ليس الإحترام الخارجي للقانون أو الخوف وحده من القانون هو الذي سوف يؤثر في المعتقل، بل بالضبط عمل

الضمير وفي السجن البنسلفاتي إن العوامل الوحيدة في الإصلاح هي الضمير والهندسة البنائية الصامته التي يصطدم بها هذا الضمير.²⁶

2/ **العيوب:** ومن أهم عيوب هذا النظام ارتفاع تكاليفه سواء من حيث الإنشاء أو الإدارة والإشراف، فبناء زنزانة لكل نزيل مجهزة بكل ما يحتاجه أثناء حياته اليومية بالإضافة إلى جهاز الإشراف والرقابة والمتخصصين أمر باهض التكاليف، يضاف إلى ذلك أن هذا النظام صعب التنفيذ في حالة زيادة عدد المسجونين عن عدد الزنزانات ومن أهم عيوبه كذلك أنه لا يهيئ سبل تنظيم العمل المثمر داخل السجن فضلا عن أنه يحرم النزلاء من التجمع والالتقاء الذي هو من طبيعة البشر.²⁷ وهذا ما يؤدي إلى أضرار صحية ونفسية وحتى عقلية للمسجونين، فالعزلة التي يعيشها السجين لوحده في زنزانيته الخاصة تفقده التوازن البدني والنفسي التي تؤدي به إلى أمراض خطيرة كالسل والجنون وكل هذا يؤدي إلى عرقلة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وقد دفعت العيوب السابقة للنظام الانفرادي معظم الدول إلى العدول عنه وعدم تطبيقه، إلا أن ذلك لا يعني الاستغناء عنه تماما فما زالت بعض الدول تطبقه لحد الآن في جرائم الرأي مثلا أو الجرائم الجنسية فنظرا لخطورتها وجب وضع المجرم في زنزانيته لوحده لتفادي الاختلاط والإحتكاك وبالتالي تفادي ارتكاب سلوكات إجرامية جديدة.

ج- النظام المختلط le régime mixte (أو النظام الأوبرني)

-**خصائصه الأساسية:** يجمع هذا النظام بين النظامين السابقين (النظام الجمعي والنظام الانفرادي) حيث يقسم هذا النظام اليوم إلى النهار والليل فالنهار يكون من نصيب النظام الجمعي أما الليل فيكون من نصيب النظام الانفرادي.

-**قفي النهار** يختلط النزلاء أثناء العمل وتناول الطعام وتلقي البرامج الدينية والتثقيفية وكذلك في أوقات الفراغ والترفيه، ولتفادي مساوئ الاختلاط كان يفرض هذا النظام على النزلاء إلزام الصمت طوال فترة الاختلاط حتى يمنع الاتصال بينهم وتأثير السيئ على الصالح منهم، أما في الليل فينصرف كل منهم إلى زنزانيته حيث لا اختلاط ولا اتصال²⁸

ولقد طبق هذا النظام عام 1823 في سجن مدينة أوبرن بولاية نيويورك ولقد كان النظام المطبق في هذا السجن عند إنشائه عام 1816 هو النظام الجمعي حيث كان لا يحتوي على زنزانات وكان النزلاء يجتمعون فيه ليلا ونهارا وإنما كان عليهم التزام الصمت ولقد تغير نظام السجن من الفترة من 1821 إلى 1823 بعد بناء زنزانات من النظام الجمعي إلى النظام الانفرادي ولقد فشل النظام الأخير فشلا مروعاً في تحقيق أهدافه، مما دفع إلى تغييره وتطبيق النظام المختلط أو النظام الأوبرني وأخذ هذا النظام الأخير ينتشر في بقية الولايات

الأميركية، ولقد تطور تطبيق قاعدة الصمت فلم تصبح مطلقة فأصبح يسمح بالحديث في فترات معينة، كما خفف الجزاء المترتب على مخالفتها، أما أوروبا فلم ينتشر فيها النظام الأوبرني وظلت تفضل عليه النظام البنسلفاني.²⁹

-تقييم النظام المختلط

1/ **المزايا:** يمتاز النظام المختلط بأنه "أقل تكلفة من النظام الإنفرادي حتى لو خصص لكل سجين زنزانة يقضي فيها الليل لأن إعداد هذه الزنزانة للراحة ليلا سيكون قليل التكاليف بالمقارنة بنفس الزنزانة التي تعد للسجين في النظام الانفرادي على نحو يكفل له ممارسة كافة صور النشاط اليومي"³⁰ كما أن الاختلاط بين النزلاء نهارا له فائدة محققة إذ يتفق وطبيعتهم البشرية وهذا ما يحفظ للنزلاء توازنهم البدني والنفسي وهذا ما يمهد لتأهيلهم.

2/ **العيوب:** رغم أن النظام المختلط حاول أن يحقق مزايا النظام الجماعي ويتجنب مساوئ النظام الانفرادي إلا أن قاعدة الصمت التي فرضها أثناء النهار على المحكوم عليهم وعلى نحو صارم ووصل في البداية إلى حد الضرب بالسياط لتطبيقها يفقد هذا النظام أهم مميزاته، حيث أن إغراء الحديث عند اجتماع الناس إغراء يصعب على الطبيعة البشرية مقاومته ولهذا فالصمت المفروض على جميع المحكوم عليهم يعد إكراها يهدد صحتهم النفسية والعقلية لأنه مخالف للحاجات الطبيعية للإنسان ليعبر عن إنطباعاته للمحيطين به.³¹ وعلى الرغم من أن النظام المختلط يفضل النظامين السابقين (الجمعي والإنفرادي) إلا أنه أصبح يفقد شيئا فشيئا إستقلاله وذاتيته ليصبح أحد مراحل النظام التدريجي.

د/ النظام التدريجي: le régime progressif (أو النظام الايرلندي)

خصائصه الأساسية: كان سلب الحرية في الأنظمة السابقة غاية في ذاته سواء كان تنفيذ تلك العقوبة مقترنا بقسوة أم لا أما في النظام التدريجي فسلب الحرية لم يعد غاية في ذاته وإنما أصبح وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجيا وعلى مراحل إلى الحياة الحرة العادية أي أن هذا النظام يتضمن برنامج إصلاح الأسلوب التدريجي لإصلاح المحكوم عليه وذلك لإعادة إدماجه في المجتمع كعضو صالح وشريف.³²

وترجع النشأة الأولى للنظام التدريجي إلى عام 1840 حيث طبقه لأول مرة الكسندر ماكونوشي Alexandre Makonochie في سجن جزيرة نور فوكل Norfolk بالقرب من أستراليا، ثم طبق بعد ذلك بنجاح في أيرلندا على يد الميجور والتر

كروفتون waltercrofton ومن هنا أطلق على هذا النظام النظام الايرلندي ثم انتقل ابتداء من نهاية القرن التاسع عشر إلى دول كثيرة كالدينمارك وفنلندا والنرويج واليونان وإيطاليا وهنغاريا ، ولقد عرف النظام التدريجي صورتين: صورة قديمة وأخرى حديثة.

فالصورة القديمة كانت تتمثل في تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام كل قسم منها يتضمن مزايا مادية معينة، وكان ينظر إلى تلك المزايا على أساس أنها الدافع أو المحرك الذي يشجع المحكوم عليه ويحثه على الانتقال إلى المرحلة التالية لكي يستفيد من مزاياها فكان المحكوم عليه يتدرج من السجن الإنفرادي إلى العمل الجماعي نهارا والعزل ليلا ثم الإفراج الشرطي، أما الصورة الحديثة فقد تجنبت الانتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر كما هو ملحوظ في الصورة القديمة... فأضيفت مرحلة يسمح فيها للمحكوم عليه بالعمل خارج أسوار السجن وهو ما يطلق عليه بالنظام شبه المفتوح، كما وجدت مرحلة أخرى تأخذ بالنظام المفتوح الذي تكاد تزول بالنسبة له كل وسائل الحراسة وهذه المرحلة أو تلك تسمح بتدريب المحكوم عليه على الحرية، على أن أهم ما يميز هذه الصورة الحديثة للنظام التدريجي هو تنمية ثقة المحكوم عليه في نفسه، وقدرته على التجاوب مع نظام الحياة الطبيعي وتحمل مسؤولياته.³³

-تقييم النظام التدريجي

1/ المزايا: تتمثل أهم مزايا النظام التدريجي في احتوائه على برنامج حقيقي للمعاملة العقابية، وهو بذلك يتميز عن غيره من الأنظمة الأخرى بأنه ينطوي على عناصر تهييبيّة ذاتية تسهم بدور فعال في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله.³⁴ فإننتقاله من مرحلة إلى أخرى تساعد المحكوم عليه في تحسين سلوكه وإعادة تأهيله، ولهذا النظام خصائص يمتاز بها عن الأنظمة السابقة فهو يشجع المحكوم عليهم على السلوك الحسن وذلك لكي يتمكنوا من الاستفادة من الأنظمة التهييبيّة ونظرا لمزاياه وقوة تأثيره على السجناء فقد أخذت به معظم التشريعات المعاصرة.

2/ العيوب: من أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذا النظام كونه وصف بالتناقض، ففي مرحلة تنفيذ عقوبة النظام الانفرادي يمنع المحكوم عليه من الاختلاط، أما في مرحلة النظام الجمعي فنجد المحكوم عليه يختلط مع المسجونين الآخرين ولكن يرد على هذا بأن الاختلاط يكون بالنسبة للذين يتشابهون في الخصائص والسلوكات وهذا من أجل تفايدي مساوي النظام الجمعي .

رابعا: مدى تطبيق هذه الأنظمة في المؤسسات العقابية الجزائرية حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

طبقت الأنظمة الأربعة السابقة في المؤسسات العقابية الجزائرية كالاتي:

1) نظام الحبس الجماعي

حسب المادة (45) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يطبق نظام الإحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية وهو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا، ويمكن اللجوء إلى نظام الإحتباس الانفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في عملية إعادة تربيته.

ويطبق هذا النظام وفقا للمادة 32 من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية في مؤسسات الإحتياط "مؤسسات الوقاية" و "مؤسسات إعادة التربية" حسب المادتين 26 و 27 منه فإن فئات المساجين المطبق عليهم هذا النظام يدخلون في عداد المتهمين والمحكوم عليهم كما يلي:

- المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية التي تساوي أو تقل عن سنة والذين تبقى على إنتهاء مدة عقوباتهم مدة سنة أو أقل والمحكومين بدنيا فهذا يتعلق بمؤسسات إعادة التربية.

- المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية التي تساوي أو تقل عن مدة 3 أشهر والذين تبقى على إنتهاء عقوباتهم مدة 3 أشهر أو أقل والمحكومين بدنيا بالنسبة لمؤسسات الوقاية.

- والجدير بالذكر أنه على ضوء القانون الجديد الصادر بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 أصبح هذا النظام يطبق في الأصل في جل المؤسسات العقابية "وهو يطبق بصفة دائمة ومستمرة حيث يعد الأسلوب الأكثر استعمالا مقارنة مع أنظمة الإحتباس الأخرى إذ تخصص قاعات تضم من 25 إلى 40 محبوس، وذلك حسب طاقة إستيعاب القاعة يتواجدون بها ليلا ونهارا ويتم ترقيم هذه القاعات التي تختلف مساحتها باختلاف مساحة المؤسسة العقابية فتتراوح بين 20 و 24 متر تكون مزودة بالإنارة والتهوئة يكون سقفها بعلو يفوق البناءات العادية وذلك تطبيقا للمعايير الدولية المعمول بها".³⁵

2) النظام التدريجي:

عقوبة سلب الحرية في هذا النظام تعد أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية لإعادة تأهيل المحكوم عليهم تدريجيا مرورا بعدة مراحل حتى يسمح له بالرجوع إلى الحياة الاجتماعية الحرة.³⁶ ويطبق هذا النظام في مؤسسات إعادة التأهيل

الاجتماعي للمساكين ومراكز التقويم التي كانت موجودة سابقا وألغيت بموجب القانون رقم 05/89 المؤرخ في 25 أفريل 1989 وهذا النظام بحسب نص المادة 33 من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية يشتمل على 3 أطوار.

أ- **الطور الانفرادي:** المادة 46: من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين هو "نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا ويطبق على الفئات الآتية:

- 1- المحكوم عليه بالإعدام مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون .
- 2- المحكوم عليه بالسجن المؤبد على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3) أشهر .
- 3- المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.
- 4- المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

وحسب المادة (47) من نفس القانون يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين ويمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، أما المادة (48) فتتص على أنه لا يلزم المحبوس مؤقتا بإرتداء البدلة الجزائية ولا بالعمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية ، والمادة (49) من نفس القانون تنص على أنه يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين ويتم إيوائه وفق شروط ملائمة، والمادة (50) تنص على أنه تستفيد المحبوسة الحامل بظروف ملائمة لاسيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة والحق في الزيارة والمحادثة من زائريها من دون فاصل.

ب - **الطور المزدوج:** وهو الطور الذي يلي الطور الإنفرادي ويوضع المحكوم عليهم بعد انقضاء المدة الواجبة في الحبس الانفرادي ويعتبر هذا الطور بمثابة حلقة وسطية بين السجن الانفرادي والحبس الجماعي فيطبق النظام الجماعي للمحكوم عليهم نهارا والنظام الانفرادي ليلا فيجتمع المحكوم عليهم في الساحات وقاعات العمل والطعام وغيرها ثم يبيت كل منهم في زنزانه منفردا ويجب على كل مسجون خاضع للنظام الانفرادي أن يقضي طور الحبس، المزدوج في فترة تسمى إعادة التأهيل وسط حياة جماعية جدد قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب أخذا بعين الاعتبار إمكانية المؤسسة من طاقة الاستيعاب

والزمن الذي قضاء المسجون في السجن الانفرادي وذلك ما تنص عليه المادة 28 من التشريع السابق المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، أما في إطار القانون الجديد نجد أن المشرع الجزائري قصر تطبيق هذا النظام على فئة المحكوم عليهم بالإعدام حيث تنص المادة 153 منه على أنه يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى الحبس الانفرادي ليلا ونهارا بيد أنه بعد قضائه مدة 5 سنوات فيه يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين آخرين من نفس الفئة شرط أن لا يقل عن (3) ولا يزيد على (5).

ج- الطور أو الحبس الجماعي: وهو هنا كطور ثالث في النظام التدريجي حيث يوضع تحت نظام الحبس الجماعي المحكوم عليهم وذلك بعد إنجاز طوري السجن الانفرادي والسجن المزدوج أو من أعفى من هاذين الطورين ويلاحظ مهام التدرج المنطقي إذ يجوز أن يخضع المحكوم عليه في الطور الأول لعقوبة قاسية في التمثيل حتى يشعر بالندم وفداحة خطئه ثم بعد هذا الطور الذي لا يجوز أن يستمر طويلا خشية تأثيره السيء على نفسية المحكوم عليه ونسبة إلى طور آخر أقل قساوة وأقرب إلى الحياة الجماعية هو الطور المزدوج، ثم أخير إلى الحبس الجماعي حيث يكون أقرب من السابق إلى الحياة الاجتماعية التي تنتظر المحكوم عليه بعد الإفراج عنه.

خامسا: أنواع المؤسسات العقابية

تتنوع وتتعدد أنواع المؤسسات العقابية وفقا للفلسفة العقابية السائدة في مجتمع ما وثمة معيار تقليدي لتقسيم المؤسسات العقابية يستند إلى الطبيعة القانونية للجريمة ومدى جسامة العقوبة المحكوم بها وهذا المعيار هو انعكاس للقانون الجنائي التقليدي الذي جعل محور إهتمامه الجريمة والعقوبة قبل النظر إلى شخص المجرم ودوافعه للإجرام³⁷ ولقد أنشأت الدول أنواع متعددة من المؤسسات العقابية تبعا لتعدد طوائف المجرمين حيث يتطلب إيداع كل طائفة في النوع الذي يناسبها من هذه المؤسسات.

ويتم توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة وفقا لاختلافهم في السن والجنس ووفقا لنوع العقوبة وكذلك لمدة العقوبة ومن أهم أنواع المؤسسات العقابية ما يلي:

أ- المؤسسات العقابية المغلقة

تقوم المؤسسات العقابية المغلقة على أساس أن المجرم شخص خطر على المجتمع يجب عزله تمام عنه والحيولة بينه وبين الوصول إلى المجتمع قبل انتهاء مدة محكوميته، لذلك يجب أن تكون المؤسسات العقابية المغلقة خارج المدن وأن تحاط بأسوار عالية يتعذر على المسجون تسليقها واجتيازها وعلى الرغم من ذلك توضع حولها الحراسة المشددة، ويعاقب

كل من يحاول الهرب منها ، ويوضع في المؤسسات العقابية المغلقة المحكوم عليهم بعقوبات مانعة للحرية طويلة المدة ، كما يودع فيها المجرمون الخطرون كالمعتادين على الإجرام والعائدين إلى الإجرام.³⁸ كما يقوم هذا النوع من المؤسسات على وضع برنامج إصلاحي يقوم على أسلوب القصر، الإكراه، الثواب، العقاب، كما يتميز مساجين هذا النوع من المؤسسات العقابية بأنهم ليسوا أهلا للثقة ولا موضع تقدير للمسؤولية.

تقديرها: يعيب هذا النوع من المؤسسات العقابية أن خضوع المحكوم عليه للحراسة المشددة والنظام الصارم يؤدي إلى أن المسجون يفقد الثقة بنفسه وشعوره بالمسؤولية كما أن عزله التام عن المجتمع يؤدي إلى اضطرابه نفسيا وعدم قدرته على التكيف مع المجتمع بعد إنتهاء مدة محكوميته، ومن عيوب نظام المؤسسات العقابية المغلقة تكليف الدولة ببناء الأسوار العالية ووضع القضبان الحديدية على النوافذ وتعيين عدد كبير من الحراس المسلحين لحراسته.

ب- المؤسسات العقابية المفتوحة: يتخذ شكل المؤسسات العقابية المفتوحة صورة مستعمرة تتكون من عدة مبان صغيرة لها أبواب عادية ونوافذ لا توجد عليها القضبان الحديدية التي توجد في المؤسسات العقابية المغلقة كما لا يحيط بهذه المباني أسوار عالية وإنما تكون على شكل أسوار خشبية صغيرة أو أسلاك شائكة وقد لا يقوم عليها حراس وإذا وجدوا يكونوا غير مسلحين، ويوجد في وسط المؤسسة العقابية المفتوحة مبنى يشبه المؤسسة العقابية المغلقة يودع فيه من يوقع عليه جزاء تأديبي من نزلاء المؤسسة العقابية المفتوحة تقع المؤسسات العقابية المفتوحة في المناطق الريفية لكي يسهل على النزلاء القيام بأعمال الزراعة والصناعة وقد تقوم إدارة المؤسسة العقابية المفتوحة بإنشاء بعض الصناعات والحرف المستقلة عن الزراعة لكي تساعد على تدريب كل من المحكوم عليهم على نوع العمل الذي يرغبه السجين ويطمع في مباشرته بعد خروجه من المؤسسة العقابية المفتوحة بعد انتهاء مدة محكوميته.³⁹

ويتميز هذا النوع من المؤسسات العقابية بأنه يستبدل الأساليب المادية كالأسوار والحراس، بالمظاهر والأساليب المعنوية التي تهدف إلى بث الطمأنينة في نفس المسجون وتعويده على الاعتماد على نفسه وتبادل الثقة بينه وبين المسؤولين على المؤسسة العقابية.

- تقديرها: يرى علماء العقاب أن المؤسسات المفتوحة هي أصح أنواع المؤسسات العقابية لأنها تخلق لدى السجناء التأهيل وتغرس فيهم الاعتماد على النفس وتبادل الثقة مع الغير مما يؤهلهم لتكيف مع أفراد المجتمع بعد تنفيذ العقوبات. " كما تحفظ هذه المؤسسات صحة المحكوم

عليه النفسية والعقلية إذ تقيه التوتر الذي يعاني منه في المؤسسات العقابية المغلقة والذي يتولد من القيود الشديدة المفروضة عليه،⁴⁰ وهذا النوع من المؤسسات العقابية قليل التكاليف لا يكلف الدولة أموالا باهظة لأن الأبنية فيه منخفضة والأسوار كذلك، كما أن الإجراءات داخل المؤسسة تكون بسيطة ولا يوجد عدد كبير من الحراس، ولكن يأخذ على هذا النوع من المؤسسات العقابية أمران:

● لا يحقق الردع العام والردع الخاص

● تساعد على تمكين المحكوم عليهم من الهروب.

ج- المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

المؤسسات العقابية شبه المفتوحة هي التي تتوسط بين المؤسسات العقابية المغلقة والمؤسسات العقابية المفتوحة فالحراسة فيها متوسطة وأقل فيها من المؤسسات العقابية المغلقة. "وتنشأ المؤسسات العقابية شبه المفتوحة في الغالب في المناطق الزراعية لكي يعمل المحكوم عليهم بالزراعة والصناعة وقد تقام الورش المختلفة بداخل هذه المؤسسات لتدريب النزلاء على الأعمال المناسبة لهم وتتوقف مع ميولهم ويرغبون في مزاولتها بعد انتهاء مدة عقوبتهم، وقد انتشرت هذه المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا، وإيطاليا وإنجلترا والسويد ومصر"⁴¹، وهي عبارة عن مباني تنشأ خارج المدن وتكون أسوارها متوسطة الارتفاع وتتقرب من المباني الإدارية العادية من حيث اللون والشكل. وتكون معاملة السجناء في هذا النوع من المؤسسات العقابية أفضل وأحسن من المعاملة في البيئة المغلقة، ويطبق غالبا في هذا النوع من المؤسسات "النظام التدريجي" الذي يسمح للسجين بالانتقال لمرحلة أفضل تقترب من نظام المؤسسات المفتوحة.

- **تقديرها:** يساعد نظام هذا النوع من المؤسسات العقابية على استرجاع ثقة المسجون بنفسه، والتجاوب مع برامج الإصلاح والتأهيل كما يوفر هذا النوع من المؤسسات أموالا باهظة للدولة حيث لا تتطلب مبانیه مبالغ مالية كبيرة ولا توجد فيه حراسة مشددة، ولكن يوجه إلى هذا النظام عيب واحد فقط هو أنه يحتمل هروب المساجين نظرا لتخفيف الحراسة فيه.

سادسا: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر

* تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

المادة 28: تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة.

أولا : المؤسسات

- 1- **مؤسسة وقاية**: بدائرة اختصاص كل محكمة وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2)، ومن بقي منهم لإنقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) أو أقل أو المحبوسين لإكراه بدني.
- 2- **مؤسسة إعادة التربية**: بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات، ومن بقي منهم لإنقضاء عقوبته خمس (5) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.
- 3- **مؤسسة إعادة التأهيل**: وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبالعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة، والمحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام. ويمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

ثالثا: المراكز المتخصصة

- 1- **مراكز متخصصة للنساء**: مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.
- 2- **مراكز متخصصة للأحداث**: مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

المادة 29: تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

وحسب إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2006 بلغت عدد مؤسسات البيئة المغلقة في الجزائر 128 مؤسسة موزعة كالآتي:

- مؤسسات الوقاية "81" مؤسسة .
- مؤسسات إعادة التربية "35" مؤسسة.
- مؤسسات إعادة التأهيل "10" مؤسسات .

- المراكز المخصصة للأحداث "02" مركزين.

مؤسسات البيئة المفتوحة

حسب المادة (109) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحى أو صناعى أو حرفى أو خدماتى أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان، وحسب المادة (110) من نفس القانون يمكن أن يوضع فى نظام البيئة المفتوحة، المحبوس الذى يستوفى شروط الوضع فى نظام الورشات الخارجية، وحسب المادة (100) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل فى المؤسسات الخاصة التى تساهم فى انجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

ويعتبر عمل المحبوسين فى الورشات الخارجية هبة منحها المشرع لهم، من أجل تفادي قضاء كل العقوبة فى وسط مغلق، فهذا النظام يعد من بين أهم أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين بل يعد أحد أساليب تأهيلهم وإصلاحهم. إن العمل فى الورشات الخارجية يخلق روح المسؤولية لدى المحبوسين خاصة أنه يكون ملزم بالحفاظ على النظام والآداب داخل هذه الورشات. "وعليه فتشغيل اليد العاملة العقابية أصبحت تشكل الاهتمامات الأساسية لوزارة العدل، واعتبارا للطابع التربوي والإدماجى الذى تكتسيه المؤسسات العقابية ودورها الفعال فى تخفيف الاكتظاظ الذى تعرفه المؤسسات فإنها فى حاجة ماسة لدعم قطاعات الدولة الأخرى كالزراعة والغابات والصناعة وغيرها من القطاعات، بما فيها القطاع الخاص هذا ما يساعد على تحويل المحبوس وهو الشخص الذى أصبح بفعل تواجده فى المؤسسة طاقة معطلة وعالة على المجتمع إلى عنصر يساهم عن طريق عمله بصورة فعالة وإيجابية فى خدمة الوطن وتطويره كغيره من المواطنين".⁴²

وتعد مراكز البيئة المفتوحة عبارة عن شكل مخيمات يقيم بها المحبوسين ويعملون تحت إشراف موظفى إدارة السجون، و يكون المحبوس فيها ملزم باحترام القواعد العامة المحددة فى مقرر الوضع فى نظام البيئة المفتوحة لاسيما فيما يتعلق بشروط حسن السيرة والسلوك والمواظبة على العمل والإجتهاد فيه، وهذا ما يساعده على تحقيق التوازن البدني والنفسي للمحبوسين، كما يمنحه ثقة بنفسه وهذا هو العنصر الفعال فى مساعدته على

إصلاحه وتأهيله مما يؤدي إلى إنجاح الإصلاح والإدماج الاجتماعي له.⁴³ تلعب المؤسسات العقابية في الجزائر دور كبير في إصلاح المحبوس وهذا حسب ما تنص عليه المادة 88 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث "تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والدفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون". وتعمل الدولة جاهدة على تحقيق الهدف الإصلاحي للمحبوسين بتوفير كل الإمكانيات المادية والبشرية من أجل السير الحسن لهذه المؤسسات وكذلك تعمل على تدعيم النشاطات التربوية بالمؤسسة العقابية وتنفيذ برامج التعليم والتكوين فيها.

خاتمة

يعتبر السجن مؤسسة اجتماعية تواجه خطر الجريمة الذي يهدد المجتمع، فوظيفة وهدف السجن كانت ومازالت مقترنة بفلسفة العقاب، فالعقوبة سابقا كانت تهدف إلى إطفاء شهوة الانتقام، ثم تطور هدفها بتطور وتقدم المجتمعات، وأصبح الهدف الأساسي للعقوبة هو الإصلاح والتهديب والعمل على إعادة إدماج الجاني في المجتمع، ورعايته رعاية صحية وتهذيبه دينيا وخلقيا، كما تحول السجن إلى مؤسسة عقابية وإصلاحية تسمح بإعادة تربية وتأهيل المحكوم عليهم من جديد، كما سمح هذا التحول في الوظيفة والهدف إلى تحول في النظم العقابية التي تحكم هذه المؤسسات، ومحاولة تكييف نظمها والقوانين المسيرة لها من أجل تطبيق الإجراءات التربوية بفرض إصلاح وإدماج المحبوسين داخل السجن وخارجه، إذ تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون (المادة 88 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، 2005) وتعمل الدولة جاهدة بموجب هذا القانون على تطبيق الأنظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون، وهذا من أجل التنظيم والسير الحسن للمؤسسات العقابية من حيث حفظ كرامة المسجون وكيفية التعامل مع المسجونين وهذا من أجل المحافظة على الأمن والاستقرار داخل المؤسسات العقابية.

الهوامش

1. عز الدين الخطيب التميمي وآخرون، نظرات في الثقافة الإسلامية، الجزائر، دار الشهاب، (دت)، ص239.
2. إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 1989، ص163.
3. ميشيل فوكو، المراقبة والمعاقبة ولادة السجن، (تر، علي مقلد)، بيروت مراكز الإنماء القومي، 1990، ص239.
4. محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، 2011، ص131.
5. بسام غازي العلولا، "دور المؤسسات العقابية في إصلاح المذنبين"، مجلة الأمن والحياة، العدد 332، محرم 1431، ص52.
6. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، بيروت، الدار الجامعية، 1995، ص275.
7. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، بيروت دار النهضة العربية، ط5، 1985، ص309-310.
8. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص277.
9. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص278.
10. علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص278.
11. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص281.
12. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص284.
13. علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص284.
14. مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية، مصر، دار الكتب القانونية، 2008، ص95.
15. Charles Germain, **Eléments de science pénitentiaire**, paris, édition, 1959, P31.
16. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص286.
17. Bernard Bouloc, **Pénologie**, paris, Dalloz, 1991, p118.
18. Stefani Gaston, Georges Levasseur et Jambu Merlin, **Criminologie et science pénitentiaire**, paris, dalloz, 1992, p382.
19. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص286.
20. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص287.
21. Schmelck Robert et Picca Georges, **Pénologie et droit pénitentiaire**, paris, cujas, 1967, p242.

22. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006، ص516.
23. Pierre cannt, **La réforme pénitentiaire**, paris, librairie du reveil, 1959, p45.
24. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص288.
25. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص289.
26. ميشيل فوكو، مرجع سابق، ص241.
27. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص289.
28. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص290، 291.
29. علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص291.
30. عادل يحيى، **مبادئ علم العقاب**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2005، ص235.
31. محمد أبو العلا عقيدة، **أصول علم العقاب**، بدون مدينة، دار الفكر العربي، 1997، ص267-268.
32. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص521.
33. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص293.
34. عادل يحيى، مرجع سابق، ص237.238.
35. BettaharTouati, **Organisation et système pénitentiaire en droit algérien**, Alger, office national des travaux éducatifs, 1^{er} edition 2004, p29.
36. OurdiaNasrouneNouar, **Lecontrôle de l'exécution pénales en droit algérien**, paris, L.G.D.J, 1991. P124.
37. Stefani Gaston, Georges Levasseur etJambu Merlin, op –cit, p416.
38. محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق، ص177.
39. محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق، ص178.
40. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص230.
41. محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق، ص181.
42. "رسالة الإدماج"، مديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد الأول، مارس، 2005، ص34.
43. محمد صبيحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1988، ص78.